



SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON

المحكمة الخاصة بلبنان

TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

قاضي الإجراءات التمهيدية

STL-11-01/PT/PTJ

رقم القضية:

القاضي دانيال فرانسيس

قاضي الإجراءات التمهيدية:

السيد هرمان فون هاييل

رئيس القلم:

14 حزيران/يونيو 2012

تاريخ المستند:

الفرنسية

اللغة الأصلية:

علي

نوع المستند:

المدعي العام

ضدّ

السيد سليم جميل عيّا

والسيد مصطفى أمين بدر الدين

والسيد حسين حسن عيسى

والسيد أسد حسن صبرا

قرار يُجيز سحب طلب المدعي العام المقدم في 21 كانون الأول/ديسمبر 2011 وتعديل طلب اتخاذ تدابير لحماية

الشهود المؤرخ في 15 آذار/مارس 2012

محامي السيد سليم جميل عيّا:

السيد يوجين أوساليفن

محامي السيد مصطفى أمين بدر الدين:

السيد أنطوان قرقماز

محامي السيد حسين حسن عيسى:

السيد فينسان كورسيل-لابروس

محامي السيد أسد حسن صبرا:

السيد دايفد يونغ

مكتب المدعي العام:

السيد نورمن فاريل

الممثل القانوني للمتضررين:

السيد بيتر هينز





6- يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أنه من مصلحة العدالة قبول سحب طلب 21 كانون الأول/ديسمبر 2011 والجزء من طلب 15 آذار/مارس 2012 المتعلق بالخبراء المذكورين في طلب 15 آذار/مارس 2012، باستثناء الخبراء المعاد ذكرهم في المرفقين (ألف) و(جيم) من طلب 5 حزيران/يونيو 2012.

7- إلا أن قاضي الإجراءات التمهيدية يشير إلى أن المدعي العام يلينّ أسباباً وجيهة تبرر التأخير الحاصل في إيداعه طلب حماية الأشخاص الذين لم يشملهم طلب 15 آذار/مارس 2012. ويرى أن حسن سير العلالة كان يقتضي تقديم تلك الطلبات في وقت سابق. ولكن إزاء وجود مخاطر أمنية، يجيز قاضي الإجراءات التمهيدية للمدعي العام تعديل طلب 15 آذار/مارس 2012 بحيث يضيف فيه الخبراء الثلاثة الذين ذكروا في المرفقين (ألف) و(جيم)⁹ من طلب 5 حزيران/يونيو 2012.

8- وفيما يتعلق بطلب وقف إصدار القرار المتعلق بتدابير حماية الخبراء الدوليين المذكورين في المرفقين (ألف) و(جيم) الواردين آنفاً، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أنه ينبغي الحصول، قبل بتّ المسألة، على أجوبة الدول على طلبات التوضيح التي تقدّم بها المدعي العام عقب صدور قرار 25 أيار/مايو 2012. ويدعو المدعي العام إلى أن يقدم طلبه إليه فور حصوله على تلك الأجوبة، وفي موعد أقصاه 17 تموز/يوليو 2012.

9- وأخيراً، يؤكّد قاضي الإجراءات التمهيدية أن التدابير المحددة في قرار 25 أيار/مايو 2012 تنطبق على كل المواد التي يكشف عنها الفرقاء والممثل القانوني للمتضررين في سياق الإجراءات القائمة.

⁹ المرفق (جيم)، المتضمن أسماء الشهود الخبراء، هو سري وغير وجاهي. أما المرفق (ألف)، المتضمن أسماءهم المستعارة، فهو سري.



SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON

المحكمة الخاصة بلبنان

TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

لهذه الأسباب،

فإن قاضي الإجراءات التمهيدية،

عملاً بالمادة 77 من القواعد،

يجيز سحب طلب 21 كانون الأول/ديسمبر 2011 والجزء من طلب 15 آذار/مارس 2012 المتعلق بالخبراء المذكورين في ذلك الطلب، باستثناء الخبراء المعاد ذكرهم في المرفقين (ألف) و(جيم) من طلب 5 حزيران/يونيو 2012؛

ويجيز تعديل طلب 15 آذار/مارس 2012 الهادف إلى توسيع نطاق طلب الحماية ليشمل كل الأفراد المذكورين في المرفقين (ألف) و(جيم) من طلب 5 حزيران/يونيو 2012؛

ويطلب إلى المدعي العام أن يقدم طلبه إليه بشأن تدابير حماية الخبراء الدوليين المذكورين في المرفقين (ألف) و(جيم) الواردين آنفاً، وذلك فور حصوله على أجوبة الدول بشأن طلبات التوضيح التي أرسلت إليهم عقب صدور قرار 25 أيار/مايو 2012، وفي موعد أقصاه 17 تموز/يوليو 2012؛

ويوضح أن التدابير المحددة في قرار 25 أيار/مايو 2012 تنطبق على كل المواد التي يكشف عنها الفرعاء والممثل القانوني للمتضررين.

حرر باللغات الإنكليزية، والعربية، والفرنسية، والنسخة الفرنسية هي النسخة ذات الحجية.

لايدسندام، في الرابع عشر من حزيران/يونيو 2012.

[موقع ومختوم]

دانيال فرانسيس

قاضي الإجراءات التمهيدية



14 حزيران/يونيو 2012

الصفحة 4 من 4

رقم القضية: STL-11-01/PT/PTJ

ترجمة رسمية - المحكمة الخاصة بلبنان